الاجتهاد والتقليد

قال الفقهاء: «**يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته أن يكون مجتهدا، أو مقلداً، أو محتاطا**»[1].

- ✓ الضروريات واليقينيات لا مجال للتقليد فيها بلا شك؛ لأنها معلومة، كوجوب الصلاة أو وجوب الصوم المعلوم ضرورة في الإسلام. وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين.
- ✓ وجوب أحد الطرق الثلاث لا يقتصر على الوجوب والحرمة، بل يشمل المستحبات والمباحات؛ لان من دون أحد الطرق السابقة سوف يفضي إلى التشريع المحرم والكذب على الله تعالى.
- ✓ قد ذكر فقهاء الشيعة أن عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل.

تعريف الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة

الاجتهاد لغة: بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد ومشقة، فيقال اجتهد في حمل الحجر، ولا يقال اجتهد في حملة خردلة.

الاجتهاد في الاصطلاح

وفي الاصطلاح في الفقه السني: بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلا وهو كتاب الله وسنة نبيه. أو هو استفراغ الجهد فد في إدراك الحكم الشرعي من الأدلة التفصيلية الراجعة إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

والاجتهاد في كلمات فقهاء الشيعة أنه استفراغ الوسع لتحصيل الظن بالحكم الشرعي، وهذا التعريف الذي التزم به بعض الفقهاء القدماء قد أشكل عليه جماعة وهم الإخباريون وانه بدعة وضلال؛ لكونه تناول الظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً.

وعرفه بعض المتأخرين بأنه: ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية.

وأفضل التعاريف هو: القدرة على تحصيل الحجة على الحكم الشرعي.

---

(١) اليزدي، العروة الوثقى، ج١، ص١١، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤١٧.

مبادئ الاجتهاد

الاجتهاد بالمعنى المتقدم يتوقف تحققه على بعض المقدمات، فان اغلب الأحكام الشرعية هي مستفادة من الكتاب والسنة وكلاهما عربيان، فلابد أن يتقن اللغة العربية إلى حد يستطيع معه فهم المفردات والصيغ والتراكيب والجمل في كلام القران والأحاديث.

لذا فان تعلم اللغة العربية من هذه الجهة يعد أمراً ضرورياً، على أن تعلم اللغة العربية حالها كحال اللغات الأخرى، حيث فهمها متوقف على جملة من الأصول والقواعد، فتعلم العربية بحاجة إلى تعلم علم النحو وعلم الصرف ومقدار من علم المعاني والبديع.

أما مثل علم المنطق، فلا يتوقف الاجتهاد عليه، فلا يعتبر من مبادئ الاجتهاد، لكونه دخيلاً في الاستنتاج من الأقيسة، والتي يدركها كل عاقل.

وكذلك علم الكلام فهو يختص في إثبات وجود الله والمعتقدات الدينية كالمعاد، فليس شرطا للاجتهاد.

وهناك علوم أخرى قد يستفاد منها المجتهد لكنها تعد من المقدمات البعيدة للاجتهاد، أو أن المجتهد يحتاجها في باب معين دون بقية الأبواب من قبيل علم الهيئة والرياضيات المرتبط بالقبلة والوقت. كل هذه العلوم لا تعد أيضا من المبادئ للاجتهاد.

ويأتي بعد اللغة العربية في الأهمية علم الأصول والرجال. إن قلنا إن علم الرجال ليس جزءاً من المسائل الأصولية.

هذان العلمان لهما من الأهمية في الاجتهاد ما لا يخفى، فعلم الأصول يقدم القواعد العامة ليستعين بها الفقيه في استنباطاته للحكم الشرعي.

وأما علم الرجال، فدخوله مما لا شك فيه؛ فعلم الرجال يثبت حجية الأخبار، لأن الراوي لها إذا لم نستعن بعلم الرجال لا يمكن توثيقه.

تقسيمات الاجتهاد

هذا البحث من البحوث المهمة، لكون البحث فيه له ثمرة عملية، فتارة يقسم الاجتهاد إلى اجتهاد فعلي واجتهاد بالقوة، وتارة يقسم إلى اجتهاد مطلق ومتجزئ.

ونقصد من المتجزئ: من استنبط بعض الأحكام دون بعضها الآخر؛ لعدم قدرته عليها.

والمطلق خلافه، بأن تكون له القدرة على استنباط جميع الأحكام في جميع الأبواب.

الاحتياط يعني: الإتيان بكل عمل يُحتمل فيه الوجوب، والانتهاء عن كل عمل يُحتمل فيه الحرمة. مثلاً إذا كنت محتاطاً أي لم أكن مجتهداً وكذلك لم أكن مقلداً، ودار الإمر في الصلاة بين القصر والتمام، فهنا يجب وفقاً لمقتضى الاحتياط أن يجمع بين الصلاتين، فيصلي تماماً ثم يصلي قصراً.

التقليد

المعنى اللغوي

التقليد من باب التفعيل والمادة قلادة، فمعناه في اللغة: جعل القلادة في جيد الغير أو في عنقه، وهذا هو نفس المعنى المستعمل في القضاء حين يقال: قلّده القضاء. أو قلّد رسول الله (ص) علياً (ع) الخلافة.

والمقصود من الرقبة هو العهدة والذمة، فالشخص الذي يضع القلادة في رقبة الغير فهو مقلِّد بالكسر والشخص الذي يتقلد القلادة هو مقلد بالفتح. فالعامي حين يقلد فهو يضع عهدة أعماله برقبة المجتهد ومن يقلده تلك الأعمال.

المعنى الاصطلاحي

هو اتباع قول المجتهد بلا حجة، أو هو العمل مطابقاً لفتوى الفقيه، فتفعل ما يراه الفقيه مما ينبغي فعله، وتترك ما يراه مما ينبغي تركه، من دون البحث عن الدليل على ذلك، فكأنك وضعت عملك في رقبته كالقلادة، محمّلاً إياه مسؤولية عملك أمام الله.

التقليد واجب لا مستحب

التقليد بالمعنى الذي مر واجب على المكلف ودليل وجوبه العقل، وبيان ذلك:

إن كل مكلف يعلم – علما إجمالياً – بثبوت أحكام إلزامية في الشريعة الإسلامية من وجوب أو تحريم، وبهذا العلم تدخل هذه الأحكام الواقعية في عهدته، ويجب الخروج عن عهدتها، لاستقلال العقل بوجوب الخروج عن عهدة التكاليف المتوجهة إلى العبد من سيده.

وطريق الخروج عنها منحصر في الاجتهاد والاحتياط والتقليد، أما الاجتهاد فهو غير متيسر على الكثير وأما الاحتياط فهو كالاجتهاد غير ميسور له لعدم تمكنه من تشخيص موارده فيتعين التقليد.

أدلة جواز التقليد

وأما ما يمكن أن يستدل على جواز التقليد في الشريعة المقدسة فهو أمور:

الدليل الأول: سيرة العقلاء

" منها ": السيرة العقلائية الممضاة بعدم الردع عنها، حيث جرى بنائهم في كل حرفة وصنعة بل في كل أمر راجع إلى المعاش والمعاد على رجوع الجاهل إلى العالم لأنه أهل الخبرة والاطلاع ولم يرد من هذه السيرة ردع في الشريعة المقدسة. وهي تقتضي جواز التقليد.

الدليل الثاني: آية فلولا نفر من كل فرقة

و" منها " قوله تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون). فإنها تدلنا على وجوب النفر حسبما تقتضيه لولا التحضيضية، كما تدلنا على وجوب التفقه والإنذار؛ لأنهما الغاية الداعية إلى الأمر بالنفر، وتدلنا أيضا على أن مطلوبية التفقه والإنذار ليست لأجل نفسيهما بل من جهة التحذر عند الإنذار.